

# الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 40

السنة 162

الجمعة 12 رمضان 1440 - 17 ماي 2019

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 42 لسنة 2019 مؤرخ في 7 ماي 2019 يتعلق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014..... 1539

### الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية  
قبول استقالة الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي..... 1540

- رئاسة الحكومة  
أمر حكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..... 1540

- وزارة الشؤون الخارجية  
تسمية مدير عام..... 1547

## وزارة المالية

- 1547 ..... تسمية متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى
- 1547 ..... إنهاء إسناد عطلة لبعث مؤسسة

## وزارة التجارة

- قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
- 1547 ..... لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية بوزارة التجارة

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

- 1551 ..... تسمية مدير عام

## وزارة الشؤون الثقافية

- أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع
- 1551 ..... إنهاء مهام مندوبين جهويين
- 1553 .....

## وزارة النقل

- 1554 ..... تسمية مدير عام

## وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

- 1554 ..... إنهاء مهام مندوب جهوي

## القوانين

- أن لا يكون الأعوان المعنيون قد استقالوا أو تمّ عزلهم إثر إعادة إدماجهم سنة 2011 أو أعيد ترتيب مساراتهم المهنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام أو بمقتضى أحكام صادرة عن القضاء الإداري لفائدتهم.

- أن لا يقل الفارق في الأقدمية بين الأعوان المعنيين ونظرائهم من نفس دورات انتدابهم عن 5 سنوات بعد إعادة ترتيبهم.

يُحوّل التنفيل الترقية إلى الرتبة أو الرتبتين المواليين لها مباشرة، ويجري المفعول المالي لإعادة الترتيب بداية من الشهر الذي يسبق تاريخ الانقطاع النهائي عن العمل بموجب الوفاة أو الإحالة على التقاعد.

تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المعنيين الذين أُحيلوا على التقاعد أو توفوا قبل استكمال الانتفاع بأحكام الأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جوان 2018 والمتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية لترقية أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011.

تُضبط صيغ تطبيق هذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ماي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 42 لسنة 2019 مؤرخ في 7 ماي 2019 يتعلق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تتم بصفة استثنائية إعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنة 2011 وذلك بتنفيل المعنيين بالأمر بسنوات أقدمية إضافية في رتبهم بعشر (10) سنوات كحد أقصى عن فترات انقطاعهم عن العمل قبل إعادة إدماجهم سنة 2011 تساوي أو تفوق 6 سنوات وذلك طبقاً للشروط التالية:

- أن يكون الأعوان المعنيون قد أُحيلوا على التقاعد أو توفوا بداية من غرة جانفي 2012 وأن يكونوا من مواليد سنة 1957 فما فوق وشملتهم أحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2019.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،  
وعلى رأي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

#### العنوان الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات تطبيق الفصول 103 (جديد) و104 (جديد) و105 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والمتعلقة بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم الأمامية أو القائمة الوطنية لارتباطها بالجرائم الإرهابية أو بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأصولها الأخرى.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر الحكومي:

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

قرارات الهياكل الأمامية المختصة: قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات عدد 1267 (1999) و1373 (2001) و2253 (2015) والقرارات عدد 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2231 (2015) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

الجهة الأمامية المختصة: لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1988 (2011) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006)، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 95 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019.

تقبل استقالة السيدة سلمى اللومي رقيق، الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي ابتداء من 15 ماي 2019.

### رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول 68 و103 و104 و105 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

القائمة الأممية: قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات وسلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكل المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

القائمة الوطنية: القائمة المعدة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الكيان: كل تجمع لا يدخل تحت صنف الشخص المادي أو الشخص المعنوي.

شخص أو كيان رُفِعَ اسمه عن القائمة: شخص أو كيان لم يعد اسمه مدرجاً على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية.

شخص أو كيان مُدرَج بالقائمة: شخص أو كيان أُدرج اسمه على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية.

تجميد: حظر نقل أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتصرف بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أساس وطوال فترة سريان تدبير اتخذته مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو اللجنة وفقاً لقرارات مجلس الأمن المعمول بها.

الأموال: الممتلكات أو الأصول أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق أو الصكوك القانونية، أياً كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي والتي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها، أو متعلق بها.

الأموال أو الأصول الأخرى: الأصول على أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأصول المالية، والموارد الاقتصادية، (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، والممتلكات بجميع أنواعها - سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة - أياً كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق أو الصكوك القانونية، أياً كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، أو الشيكات السياحية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو حصص أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات.

الموارد الاقتصادية: الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات

مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والأحياء البرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والسلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الإنترنت أو تلك المرتبطة به، والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

المصاريف الأساسية: الدفعات مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين وتكاليف المنافع العامة، على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

المصاريف الاستثنائية: المصاريف الضرورية الأخرى المختلفة عن تلك التي تعتبرها اللجنة من المصاريف الأساسية.

المعنيين بالتنفيذ: البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة وشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والمهنة والأعمال غير المالية المحددة كيفما تم تعريفها بالنقطة 7 من الفصل 107 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه والجهات الرقابية والأمنية والإدارية وجهات الإشراف والهيئات المهنية وغيرها وكل شخص متواجد بالأراضي التونسية يمكن أن تكون بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة أو الجهة الأممية المختصة.

بيان الحالة: بيان الأسباب التي أدت إلى تطبيق العقوبات المالية المحددة على أي فرد أو كيان أو مجموعة أو سلطة كما ورد أو أرفق في قرار الإدراج الذي اتخذته الجهة الأممية المختصة أو اللجنة.

نقطة الاتصال: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1730 (2006) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجين على قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها شرط ألا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي أدرجتهم.

مكتب أمين المظالم: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) للحصول على طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

## العنوان الثاني

### إجراءات الإدراج

الفصل 3 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة، بمقترح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفرت أسباب معقولة تفيد توفر أحد الشروط التالية:

- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو تمويلها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لفائدة تنظيم (داعش) أو القاعدة بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعماً لأحدهم،

- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة، التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة، أو دعم أي فعل أو نشاط تقوم به داعش، القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لأحدهم أو فصيلاً منشقاً أو متفرعاً عن أحدهم.

على كل مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

أ - يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويقدم في نماذج الإدراج المعتمدة،

ب - يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

ت - يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

ث - يحدّد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم الجمهورية التونسية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج.

الفصل 4 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات المختصة، بمقترح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفرت أسباب معقولة تفيد توفر أحد الشروط التالية:

- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تمويلها لفائدة طالبان بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعماً لأحدهم،

- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

- التجنيد لحساب طالبان مما يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو دعم أي فعل أو نشاط يقوم به أي فرد أو مجموعة أو خلية أو كيان مدرج أو مرتبط بطالبان يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

على كل مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

أ - يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويقدم في نماذج الإدراج المعتمدة،

ب - يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

ت - يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

الفصل 5 - تعدّ اللجنة قائمة وطنية تُدرج بها أسماء الأشخاص والكيانات التي تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحى بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

الفصل 6 - تختص اللجنة بتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة، وإنشاء القائمة الوطنية وإدارتها، وتنفيذ القائمة الأممية، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي. وتتولى اللجنة في هذا الإطار التنسيق مع الوزارات والسلطات الإدارية المختصة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تمويلهما.

الفصل 7 - تطبيقاً لأحكام الفصول المتقدمة من هذا الأمر الحكومي تتولى اللجنة ما يلي:

أ - تلقي طلبات لاقتراح الإدراج بالقائمة الوطنية أو الأممية بشأن الأشخاص أو الكيانات التي قد تتوفر فيها المعايير ذات الصلة المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر الحكومي وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل السلطات الإدارية والوزارات المختصة بما في ذلك تلك المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مرفقة بما يؤيد الطلب،

ب - تلقي طلبات إدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية صادرة عن دول أخرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر الحكومي،

ت - تلقي من الوزارات والهيئات الإدارية ذات الصلة كل المعلومات الضرورية بشأن الأشخاص أو الكيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل وطلبها من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية ذات الصلة،

ث - البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون الحاجة إلى إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأممية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود تتبع جزائي أو محاكمة، أو إدانة،

ج - نشر القائمة الأممية والقائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المحددة بنشرهما في غضون 16 ساعة من سريان قرار الإدراج،

ح - نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية أو القائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المحددة بهذا النشر في غضون 16 ساعة من قرار الإضافة أو التعديل أو الحذف،

خ - نشر مبادئ توجيهية على موقعها الإلكتروني للمؤسسات المالية، والمهنة والأعمال غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماتهم بتجميد ورفع التجميد عن الأموال وفقاً لأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي،

د - مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل، وذلك بقصد تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة،

ذ - مراجعة القائمة الأممية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحيين إدراج القوائم الأممية للأشخاص أو الكيانات التونسية بها أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

#### العنوان الثالث

#### إجراءات التجميد والرفع الجزئي

الفصل 8 - على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج)-(ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

يشمل التجميد:

- كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو متصل بانتشار التسلح،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.

تبقى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب هذا الفصل مجمدة ما لم أو إلى أن ترخص اللجنة أو تصرح أو تخطر بإمكانية الوصول إليها عملاً بأحكام الفصل 16 من هذا الأمر الحكومي أو إلى أن يتم شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد على القائمة.

الفصل 9 - على المعنيين بالتنفيذ أن يرفعوا تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان شطب اسمه عن القائمة في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج)-(ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 - يتعين على المعنيين بالتنفيذ وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان نوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة وفقاً لقرارات الهيئات الأممية المختصة.

الفصل 11 - يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وبتاريخ وقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعة من تجميد الأموال أو رفع التجميد عنها عملاً بأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

في غضون 24 ساعة من اتخاذها، يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها وفقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، بما في ذلك أي تدبير اتخذ بشأن محاولة إجراء معاملة.

كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية عند تنفيذ أحكام الفصلين 8 و10 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 12 - يتعين على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص آخر أن يسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 13 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملاً بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة أن تأذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة بشرط أن تكون قد أرسلت إخطاراً للهيئة الأممية المختصة ذات الصلة قبل 10 أيام أقله من تاريخ التصريح.

الفصل 14 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حدّهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محدّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة أن تسمح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالاً عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أن تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

ب - أن تحدد ألا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق - ب - لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015).

ج - وأن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقله من تاريخ الإذن.

الفصل 15 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللجنة السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالاً عملاً بأحكام الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار،

ب - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006).

ج - أن تقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاماً مسبقاً إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقله من تاريخ الإذن.

الفصل 16 - تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المحدد أو نائبه/ها طلب الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتسديد المصاريف الأساسية، على معنى الفصل 104 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه أو لدفع مصاريف استثنائية.

وفي كل الأحوال يرفق الطلب بكافة المؤيدات والمستندات الضرورية وينبغي أن يحدّد المبالغ المطلوب استعمالها.

وتنظر اللجنة في المطالب الواردة عليها طبق أحكام هذا الفصل وفق الإجراءات التالية:

أ - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الوطنية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة وتبت فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توصلها به. وفي صورة الموافقة، يتعين على اللجنة أن تحدد في قرارها مقدار المبلغ المقرر رفع التجميد عنها سواء أكان المبلغ يساوي المبلغ المطلوب أو أقل منه، على أساس ما حدّته، وعليها أن تعلم كلا من المعني والجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة. وتتخذ هذه الجهة الأخيرة بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. ويجوز للجنة رفض الطلب إذا توفرت لديها المبررات الكافية لذلك. وفي حال رفضت اللجنة الطلب، يتعين عليها أن تعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

ب - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الأممية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة. يحق للجنة أن ترفض الطلب إذا ما توفرت لديها أسباب كافية. في حال تم رفض الطلب، على اللجنة أن تعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن بقرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية. ولو اتخذت اللجنة قراراً أولياً بقبول الطلب، عليها أن تعمل على النحو التالي:

1 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية، على اللجنة أن تعلم الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة إخطاراً بعدم المعارضة أو عدم إصدار قرار بالرفض من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة.

2 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الاستثنائية، على اللجنة أن تعلم الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة موافقة الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة.

3 - عندما يتم قبول الطلب، تتولى اللجنة إعلام المعني بالأمر. كما ترسل الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة لإعلامها بالقرار. على هذه الجهة الأخيرة أن تتخذ بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. كما يتعين على الجهة

الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة إرسال تقارير دورية للجنة عن طريقة التصرف بالأموال والأصول الأخرى التي تدفع مقابل المصاريف الاستثنائية لتقوم اللجنة بإرسالها بدورها إلى الهيئة الأممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ت - وفي كل الحالات التي تقبل فيها اللجنة الطلب، تقوم الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة بإعلام اللجنة بما باشرفته من أعمال لتنفيذ القرارات (ات) الصادرة عنها خلال 3 أيام عمل من التنفيذ.

#### العنوان الرابع

#### إجراءات الحذف من القوائم والتظلم من التجميد والظن

الفصل 17 - تتلقى اللجنة من شخص أو كيان محدد أو ممثله/ها طلباً لشطب الاسم من القائمة الوطنية ويتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبه، على أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الطلب خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه، وعند عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد ذلك رفضاً للطلب، ويبلغ قرار اللجنة إلى الطالب في غضون 16 ساعة من اتخاذه، وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 18 - بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التونسية أو التي لها مقرات في تونس، والتي تم إدراجها بالقائمة الأممية:

أ - يمكن تقديم طلبات الحذف من القائمة إما مباشرة إلى مكتب أمين المظالم [ombudsperson@un.org](mailto:ombudsperson@un.org) أو نقطة الاتصال <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting> أو إلى اللجنة [info.sanctions@pm.gov.tn](mailto:info.sanctions@pm.gov.tn)، وفي كل الحالات يُرفق الطلب بكافة المعلومات والمستندات الدافعة له.

ب - تتولى اللجنة نقل أي طلب مقدم لها إلى مكتب أمين المظالم أو إلى نقطة الاتصال في غضون 3 أيام عمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية مرفقاً بملحوظات اللجنة حول مدى أحقية الطلب.

ت - يمكن أن تختار اللجنة أن تقدم طلب الحذف عن القائمة الأممية باسمها، سواء من تلقاء نفسها أو على أساس طلب وصلها من شخص أو كيان محدد إذا رأت أن المعايير المعمول بها ليست أو لم تعد تنطبق.

ث - يمكن للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة، إلى الهيئة الأممية المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات شطب أسماء الأشخاص التونسيين المتوفين عن القائمة الأممية. ويكون كل طلب مماثل مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوفاء ولوضع مقدمي الطلب كورثة. وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم إدراج أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى.

ج - كما يمكن للجنة أن تتقدم بطلبات إلى الهيئات الأممية المختصة ذات الصلة لشطب أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي بالدولة التونسية عن القائمة الأممية.

الفصل 19 - يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أخضعوا خطأً لأحكام الفصل 8 أو 10 من هذا الأمر الحكومي، على سبيل المثال لأن أسماءهم مشابهة أو مماثلة لأسماء أشخاص أو كيانات مدرجين، أن يقدموا طلبات التظلم من آثار الإدراج إلى اللجنة حسب الحالات التالية:

أ - عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان وارد على القائمة الوطنية، على اللجنة أن تأخذ قراراً بشأن طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ التقديم.

ب - عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الأممية، على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن طلب التظلم في أجل لا يتعدى 10 أيام عمل من تاريخ توصلها بالطلب المذكور. في حالة عدم التأكد، يجوز للجنة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تطلب معلومات أو رأي الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو من السلطات الأجنبية.

ت - عندما تتم الموافقة على طلب التظلم، يتعين على اللجنة أن تعلم مقدم الطلب وكل الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية، وأن تطلب إليهم ألا يطبقوا أحكام الفصلين 8 أو 10 على مقدم الطلب.

على الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية أن تعلم اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لوقف تطبيق هذه الأحكام على مقدم الطلب، في غضون 3 أيام عمل.

ث - عند رفض طلب التظلم، يتعين على اللجنة أن تعلم مقدم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض. وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

#### العنوان الخامس

#### إجراءات الإدراج ذات الصلة بالجهات الخارجية

الفصل 20 - تتولى اللجنة دراسة الطلبات الواردة عليها من الدول الأخرى من أجل إضافة أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية، وتبت فيها وفقاً للشروط ومعايير الإدراج المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي. وعندما تتخذ اللجنة قراراً لإضافة شخص أو كيان على القائمة الوطنية، عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 7 الفقرة (ح) من هذا الأمر الحكومي. ويجب ألا تأخذ دراسة اللجنة للطلبات أكثر من 30 يوم عمل، كلما أمكن ذلك.

يجوز للجنة أن تحصل من الوزارات أو الهيئات الإدارية المختصة على كل المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة هذه الطلبات. كما يجوز لها أن تطلب هذه المعلومات من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة. وللجنة أن تطلب من الدولة الطالبة أو من أي جهة أخرى مدّها بكل المعلومات والمستندات الإضافية.

بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تعلم اللجنة الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته. وفي حال رفضها للطلب، يتعين عليها أن تعلم الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض.

الفصل 21 - يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تحدد أنهم استوفوا المعايير المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 22 - عند رفع الطلب إلى الجهات الأممية المختصة ذات الصلة بإضافة شخص أو كيان على القائمة الأممية عملاً بأحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر الحكومي، أو عند رفع الطلب إلى البلدان الأجنبية بإضافة شخص أو كيان على قائمتها الوطنية عملاً بأحكام الفصل 21 من هذا الأمر الحكومي، يتعين على اللجنة توفير كل المعلومات والمستندات اللازمة لتبرير الطلب وتقديم بيان للحالة يتضمّن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج، بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي إجراءات قانونية. على الطلب أيضاً أن يثبت إلى أي مدى يستوفي الإدراج المقترح المعايير ذات الصلة، وأن يحدد أي صلة بين المقترح إدراجه بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أصلاً على القائمة الأممية أو على قائمة البلد الوطنية، وأن يقدم أدق وأشمل معلومات ممكنة بشأن الهوية.

للجنة أن تحصل من الوزارات والهيئات الإدارية المختصة وأن تطلب من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة أي مساعدة تراها ضرورية للحصول على البيانات التالية:

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- الاسم الثلاثي بما يشمل اسم(اء) الأسرة/ اللقب(الألقاب)

- أية أسماء أخرى (أسماء الشهرة، أسماء مستعارة، ... الخ)

- النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى)

- تاريخ الميلاد

- الجنسية

- المهنة/ طبيعة النشاط

- دولة الإقامة

- مناطق/ دول يمارس بها نشاطه

- العنوان الحالي والعناوين السابقة

- رقم جواز السفر/ بطاقة التعريف الوطنية

- كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الكيانات:

- الاسم

- أي اسم مختصر أو أسماء أخرى معروف بها أو كان معروف

بها

- العلامة التجارية للمنشآت التجارية

- رقم التسجيل والمعرف الجبائي (أو غيره من أرقام التعريف بحسب طبيعة الكيان/التنظيم)

- الحالة القانونية (مباشر، عاطل، ميت، أو تحت التصفية)

- عنوان الموقع الإلكتروني

- المقرات الاجتماعية

- مقرات الفروع و/أو الشركات التابعة

- مناطق/دول يمارس بها نشاطه

- أية روابط تنظيمية بجهات أو أشخاص اعتباريين آخرين ذات صلة

- تركيبة رأس المال (بما يشمل بيانات الأشخاص الممارسين للرقابة على الشركة)

- هيكلية الإدارة (بما يشمل بيانات القائمين على الإدارة)

- هيكلية الرقابة (بما يشمل بيانات الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على الكيان/التنظيم)

- طبيعة النشاط

- مصادر التمويل الأساسية

- الأصول المعروف امتلاكه لها

- كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

العنوان السادس

أحكام ختامية

الفصل 23 - في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها بشكل ناشط، يجب أن تحدد اللجنة الشخص القائم على إدارتها. ويتعين على هذا الأخير تسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وجردها بحضور المعنيين بالأمر وممثل عن اللجنة، وخبير مختص وفقاً لطبيعتها، كما يلتزم بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردّها مع عائداتها عند انتهاء التجميد.

الفصل 24 - يلتزم أعضاء اللجنة وكتابتها القارة والقائمين بإدارة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بالحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات والمستندات التي أطلعوا عليها أو تم تقديمها أو تبادلها في إطار تنفيذ هذا الأمر الحكومي. ويشمل هذا الالتزام الامتناع عن الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات ويستمر التحجير إلى ما بعد انتهاء عملهم صلب اللجنة.

## وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 421 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

كلف السيد كمال القمري، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 422 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

يوضع حد لإسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد أكرم العابد، مستشار للمصالح العمومية بالإدارة العامة للاداءات لوزارة المالية، ابتداء من 1 ديسمبر 2018.

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية بوزارة التجارة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

الفصل 25 - تتولى اللجنة إعلام الجهة الأممية المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ قرارات التجميد أو الاستثناء منها، وإدراج الأسماء بالقائمة الأممية أو حذفها حسب الحاجة والاقتضاء وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. كما تقوم بالاستجابة للطلبات التي ترد عليها من الجهة الأممية المختصة.

الفصل 26 - تعد اللجنة التقارير اللازمة حول الإجراءات المتخذة في الجمهورية التونسية في سياق تطبيق قرارات الهيكل الأممية المختصة، كما تتولى إعداد دليل إرشادي للجهات المعنية بقصد تنفيذ مقتضيات هذا الأمر الحكومي يتم نشره على الموقع الإلكتروني للجنة.

الفصل 27 - ينشر نص هذا الأمر الحكومي كاملا على موقع اللجنة الإلكتروني.

الفصل 28 - تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلقة بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل 29 - الوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر حكومي عدد 420 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.

كلف السيد عماد الرحموني، متصرف رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة الشؤون الخارجية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الخارجية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 60 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- سحب استمارة الترشح والاحتفاظ بها حتى يتمكنوا من إرفاقها بملف الترشح عند طلب الإدارة لذلك.

ترسل ملفات الترشح التي تطلبها الإدارة رفقة استمارة الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة، ولا تقبل الملفات المودعة مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة.

ويتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمرحلة الثانية من المناظرة وبطلب من الإدارة:

1 - استمارة الترشح (التي تم سحبها من الموقع الإلكتروني المعد للغرض قبل تاريخ ختم الترشيحات).

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو من الشهادة المعادلة لها أو من الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات،

4 - نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد الشهادة المطلوبة بالمطبة (3) أعلاه،

5 - ظرفان خالصا معلوم البريد مضمون الوصول وحاملان لاسم المترشح وعنوان مراسلته بكل دقة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب/ بعد القبول النهائي بالمناظرة وقبل التعيين بمراكز العمل:

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2 - مضمونا ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

4 - صورتان شمسيتان.

الفصل 5 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة،

- كل ترشح إلكتروني تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ترشح إلكتروني لم يتحصل على مجموع النقاط الأدنى المنصوص عليه بالفصل (8) من هذا القرار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجارة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، وعند الاقتضاء، توزيعها على مختلف أماكن التعيين،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات (عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض)،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة، المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض قبل تاريخ ختم الترشيحات،

- دراسة الملفات ومطابقتها مع المعطيات الواردة باستمارة الترشح الالكتروني،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب أماكن التعيين ثم الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي للمناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة، باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

1 - المرحلة الأولى (القبول الأولي): تتولى لجنة المناظرة القيام بالترتيب الآلي للترشحات الالكترونية (من خلال المنظومة الإعلامية) حسب أماكن التعيين والجدارة وذلك في حدود عشرة أضعاف كحد أقصى من عدد الخطط المفتوحة للتناظر بكل مكان تعيين، ويعتمد الترتيب الآلي للترشحات الالكترونية المقاييس التالية:

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم تتوصل به عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وورد بعد الأجل التي ضبطتها الإدارة عند طلب تقديم الوثائق المكوّنة لملف الترشح، ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفقرة "أ" من الفصل 4 من هذا القرار،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم يتضمن في استمارة الترشح اختيار مكان التعيين،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وتضمن في استمارة الترشح، اختيار أكثر من مكان تعيين واحد من بين أماكن التعيين المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وتبين عدم تطابق وثائقه مع البيانات المضمنة في استمارة الترشح الالكتروني (بيانات خاطئة أو منقوصة أثناء عملية التسجيل الالكتروني من شأنها تغيير مجموع النقاط).

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التجارة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

الضارب	الصيغة	العدد الأقصى	المقاييس
(1)	2 نقاط: أقل من 5 سنوات من سنة فتح المناظرة	6 نقاط	سنة الحصول على الشهادة العلمية
	4 نقاط: بين 5 و10 سنوات من سنة فتح المناظرة		
	6 نقاط: أكثر من 10 سنوات من سنة فتح المناظرة		
	4 نقاط: أقل من 10.00	14 نقطة	معدل البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنطرة بها
	8 نقاط: من 10.00 إلى 11.99		
	10 نقاط: من 12.00 إلى 13.99		
	12 نقطة: من 14.00 إلى 15.99		
14 نقطة: أكثر من 16.00	20 نقطة	المجموع	

2 - المرحلة الثانية (قبول الملفات ودراستها):

على إثر ضبط قائمة المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى تتولى الإدارة عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجيه مراسلة فردية لكل مترشح على عنوانه المضمن باستمارة الترشح الالكترونية تتضمن دعوته إلى إتمام ملف ترشحه بالوثائق المذكورة بالفقرة "أ" من الفصل 4 من هذا القرار.

تضبط الإدارة ضمن المراسلة المذكورة الأجل الأقصى لإتمام ملف الترشح على أن لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الإرسال ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال.

على إثر انقضاء الأجل المضبوطة لقبول ملفات المترشحين، تتولى لجنة المناظرة التثبيت في الملفات الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح، ويرفض وجوبا كل ملف ترشح طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار.

### ب/ القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب أماكن التعيين لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية حسب أماكن التعيين من قبل وزير التجارة.

الفصل 14 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 - هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017 المذكور أعلاه.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

### ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية  
بوزارة التجارة

\* التنظيم الإداري في تونس:

- تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،

- مهام الولاية،

- مهام البلدية،

- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

وبعد استكمال مرحلة مطابقة الملفات مع استمارات الترشيح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي وتتم دعوتهم لإجراء اختبار شفاهي عن طريق استدعاءات شخصية تسحب من الموقع الإلكتروني المعد للغرض.

### 3 - المرحلة الثالثة (القبول النهائي):

تتمثل في إجراء اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم اختيار السؤال عن طريق السحب بالقرعة، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار وضاربه كما يلي:

الضارب	المدة	الاختبار الشفاهي
	20 دقيقة	- التحضير
إثنان (2)	10 دقائق	- العرض
	10 دقائق	- الحوار

ويسند إلى الاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي لمرحلة القبول النهائي.

الفصل 9 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على عشر (10) نقاط على الأقل في المرحلة الأولى (القبول الأولي).

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين بنفس مكان التعيين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب أماكن التعيين وحسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ/ القائمة الأصلية:

تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب أماكن التعيين وطبقاً لعدد الخطط المعروضة للتناظر المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة والمرتبين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها.

\* التنظيم السياسي في تونس:

- الدستور،

- السلطة التشريعية،

- السلطة التنفيذية،

- السلطة القضائية.

\* ثقافة عامة.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 810 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جوان 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتعلق هذا الأمر الحكومي بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 423 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.

كلف السيد محمد رضا السعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

## وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

الفصل 2 - يتم توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية وذلك على النحو التالي :

- فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة التاسعة (9.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة السابعة بعد الزوال (19.00) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00).

- فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00) إلى الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (20.30) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

- فترة التوقيت خلال شهر رمضان وتكون على النحو التالي :

من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة التاسعة ليلا (21.00) إلى الساعة منتصف الليل (00.00) ويوم الأحد من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00).

الفصل 3 - يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالمكاتب العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية على النحو التالي :

- بالنسبة للمكاتب العمومية التي تعمل بنظام الحصتين يكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة السادسة بعد الزوال (18.00) ويوم الأحد من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30).

- بالنسبة للمكاتب العمومية التي تعمل بفرق عمل حسب نظام الحصة المسترسلة يكون التوقيت خلالها كل أسبوعين طبقا للتوزيع التالي :

من الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) إلى الساعة السابعة بعد الزوال (19.00)	من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00)	
الفريق ب	الفريق أ	يوم الثلاثاء
الفريق ب	الفريق أ	يوم الأربعاء
الفريق ب	الفريق أ	يوم الخميس
الفريق ب	الفريق أ	يوم الجمعة
الفريق ب	الفريق أ	يوم السبت
	الفريق ب	يوم الأحد
الفريق أ		يوم الاثنين
الفريق أ	الفريق ب	يوم الثلاثاء
الفريق أ	الفريق ب	يوم الأربعاء
الفريق أ	الفريق ب	يوم الخميس
الفريق أ	الفريق ب	يوم الجمعة
الفريق أ	الفريق ب	يوم السبت
	الفريق أ	يوم الأحد
الفريق ب		يوم الاثنين

. فترة التوقيت خلال شهر رمضان: يكون توقيت العمل خلال هذه الفترة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 4 . يتقاضى الأعوان المعنيون بالتوقيت المشار إليه بهذا الأمر الحكومي منحة مالية تضبط مقاديرها حسب الأصناف التي ينتمون إليها وذلك كما يلي :

المقدار الشهري بحساب الدينار				أصناف الأعوان
بداية من 1 جانفي 2022	بداية من 1 جانفي 2021	بداية من 1 جانفي 2020	بداية من 1 جانفي 2019	
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرين بدور الثقافة والمركبات الثقافية
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرين بالمكتبات
32.000	20.000	10.000	-	الأعوان من الأصناف ب و ج ود
42.000	30.000	20.000	10.000	العملة

الفصل 5 . تخضع المنحة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 . وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
محمد رضا شلغوم  
وزير الشؤون الثقافية  
محمد زين العابدين

بمقتضى أمر حكومي عدد 425 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد أحمد شعبان، مستشار ثقافي عام، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بأريانة ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 426 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد طارق بو جلابان، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بالقيروان ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 427 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.  
كلف السيد الحبيب عمار، مهندس عام، بمهام مدير عام النقل البري بوزارة النقل ابتداء من 30 جانفي 2019.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 17 ماي 2019.  
أنهي تكليف السيدة فاطمة المليح، مستشار المصالح العمومية، بمهام مندوب جهوي لشؤون المرأة والأسرة بتطاوين ابتداء من 17 ماي 2019.

مَجَلَّة  
وَأَجِبَاتِ الطَّبِيبِ

2019

الثلثن : 12,000 د ردم ك : 7 - 236 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



**منشورات : 2019**

ردم ك : 7-236-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثلثن : 12,000 د

**Edition : 2019**

ISBN : 978-9973-39-236-7

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

CODE  
DE DÉONTOLOGIE MÉDICALE

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 236 - 7

Prix : 12<sup>d</sup>,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.


\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف إلى الثلثن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مَجَلَّة  
المَحَاسِبُ العُمُومِيَّة

2019

الثلث : 15,000 د ردم ك ، 7 - 070 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 

**منشورات : 2019**

ردم ك 7-070-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثلث : 15,000 د

**Edition : 2019**

ISBN : 978-9973-39-070-7

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE  
DE LA COMPTABILITÉ PUBLIQUE

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 070 - 7

Prix : 15<sup>d</sup>,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف إلى الثلث 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مَجَلَّة  
التجارة البحرية

2019

ردمك، 9 - 063 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



**منشورات : 2019**

ردمك 978-9973-39-063-9

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

**Edition : 2019**

ISBN : 978-9973-39-063-9

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE  
DE COMMERCE MARITIME

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 063 - 9

Prix : 15<sup>d</sup>,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجموع النصوص المتعلقة  
بممارسة المحاماة

2019

ردم ك ، 2 - 231 - 39 - 9973 - 978 الثمن : 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



**منشورات : 2019**

ردم ك 2-231-39-9973-978

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

**Edition : 2019**

ISBN : 978-9973-39-231-2

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

RECUEIL DES TEXTES RELATIFS  
À LA PROFESSION D'AVOCAT

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 231 - 2

Prix : 15<sup>0</sup>,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :  
**www.iort.gov.tn**



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
قوانين وأوامر وقرارات

## يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

الموقع الإلكتروني : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10106045231056678893

الحساب البريدي 1700100000006101585

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال